

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بالترخيص لبنك قطر للتنمية بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة
المرحلة الثانية من مشروع أسواق الفرجان
والخدمات الأخرى المرتبطة بها

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل لبنك قطر للتنمية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُرخص لبنك قطر للتنمية بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة المرحلة
الثانية من مشروع أسواق الفرجان والخدمات الأخرى المرتبطة بها .

مادة (٢)

تكون مدة انتفاع بنك قطر للتنمية بالأراضي المشار إليها في المادة السابقة (٩٩) تسعة وتسعون سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .
ويكون المقابل السنوي للانتفاع (١٥) ريالاً للمتر المربع ، بالإضافة إلى (١٪) من سعر القدم المربع للمنطقة .
ويتم سداد المقابل السنوي للانتفاع من تاريخ صدور شهادة إتمام البناء من البلدية المختصة .

مادة (٣)

يلتزم بنك قطر للتنمية بما يلي :

- ١ - استعمال واستغلال وإدارة الأراضي المرخص بالانتفاع بها بموجب هذا المرسوم ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجهات ذات العلاقة .
- ٢ - عدم استعمال الأراضي المرخص بالانتفاع بها في غير الغرض المحدد بهذا المرسوم .
- ٣ - عدم نقل ملكية الأراضي للغير ، أو رهنها ، أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها .
- ٤ - عدم التنازل عن حق الانتفاع للغير .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٩ / ١ / ٢٠١٨ م